[54] بمائة ألف درهم من بيت المال (1). ومن الغريب بعد ذلك رمي الشيخ والعلامة طاب ثراهما إياه بالتسنن، وأنه عامي المذهب، مع أن علماءهم رموه بالرفض والتشيع، فصار المسكين مطرود الطرفين، وغرض النصال في البين. وعن السمعاني في الانساب: كان رافضيا، داعية إلى الرفض، ومع ذلك يروي المناكير، عن أقوام مشاهير، فاستحق الترك، وهو الذي يروي عن شريك، عن عاصم (عن زر) عن عبد ا، قال: قال النبي صلى ا عليه وآله: (إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه). وروى حديث أبي بكر أنه قال. لا يفعل خالد ما أمرته (2). وعن ابن الاثير في جامع الاصول: كان أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول: حدثنى الصدوق في روايته المتهم في دينه عباد بن يعقوب (3). وقال ابن حجر في التقريب: عباد بن يعقوب الرواجيني - بتخفيف الواو، وبالجيم المكسورة، والنون الخفيفة - أبو سعيد الكوفي، صدوق، رافضي، حديثه في البخاري مقرون، بالغ ابن حيان فقال. يستحق الترك، من العاشرة، مات سنة خمسين، أي بعد المائة (4). والسند إليه على ما في أول الكتاب هكذا. أبو محمد هارون بن موسى بن أحمد التلعكبري، قال: حدثنا أبو علي محمد بن همام بن سهيل، قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن خاقان النهدي، قال: حدثني محمد بن علي بن إبراهيم الصيرفي أبو سمينة، قال: حدثني أبو سعيد العصفري وهو عباد، عن عمرو بن ثابت وهو ابن المقدام... إلى آخره.

---

(1) المصدر السابق: 19. (2) الانساب 6: 170، وما بين قوسين من المصدر. (3) جامع الاصول: القسم المخطوط. (4) تقريب التهذيب 1: 394 / 118. (*)